

المجلة

١٣١٥

مصر في يوم السبت ١٣ شعبان سنة ١٣١٧ الموافق ١٦ ديسمبر (كانون ١) سنة ١٨٩٩

تقرير مفتي الديار المصرية

(في اصلاح المحاكم الشرعية)

(ما يتعلق بالعقود الواردة من المحاكم المختلطة الى المحاكم الشرعية)

من دفتار المحاكم الشرعية ما هو مختص بتسجيل العقود التي ترد اليها من المحاكم المختلطة ومنها ما هو معد لذكر ملخصات تلك العقود وهو عمل من الاعمال الشاقة التي تستغرق زمناً طويلاً لعدد من الكتاب في محاكم مصر والاسكندرية والمنصورة وقد خصص له في محكمة مصر ستة منهم وهو يفسد على كتاب المراكز وسائر المديريات أوقاتهم التي يجب ان ينحصرها لاعمال نافعة وما من محكمة من المحاكم الاتشكومنه

ألزمت الحكومة نفسها بهذا العمل الشاق بما فرضته في لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ في المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ وربما كانت له فائدة فيما مضى حيث كان يجوز ان تؤخذ صور تلك العقود من سجلات المحاكم الشرعية أو كان يتوقف نقل التكليف على ما يرد من هذه المحاكم الى المديريات في شأنها فكان في تسجيل تلك العقود تيسير على الناس في أخذ الصور والشهادات لكن صدرت بعد ذلك منشورات تمنع اعضاء الصور والشهادات الا من المحكمة المختلطة التي سجل فيها العقد وأذن نقل التكليف بناء على ما تبعت به المحاكم المختلطة نفسها بدون حاجة الى توسط المحاكم الشرعية فقامت في هذا العمل الآراء والحكم متميل الى الاعتماد في الاشخاص والمواد

ظن كثير من الناس ان القانون المختلط يحتم ذلك فثبت ذلك شيئاً وعولت على ان أسأل عرض الامر على نواب الدول في ما يعرض عليهم لمحوه من القانون ليتمكن بعد مراجعة القانون ثم ابدى به سبباً يحدد العلاقة بين المحاكم الشرعية وأحكام المختلط المختص بها (٢١) يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة في تحرير العقود الناقطة للملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار ويكتب المأمور بذلك كتابة يرسلها الى محكمة الشرع الشريف (٢٢) يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتابة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية يرسلوا اليهم صورة ما يقع بالمحاكم الشرعية من العقود المنتهية على انتقال ملكية العقار أو رهنه تسجيلاً بدفتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد فان لم ترسل الصورة المفد كورة وجبت التوقيعات اللازمة على ذلك فضلاً عن الجزاء التأديبي انما لا يترتب على عدم ارساله بل اعلان العقود

فهي ان المادتين كما لا يخفى على انفي والذي انما أوجبنا على المأمور الشرعي لدى المحاكم المختلطة ان يبعث بكتابة للمحاكم الشرعية بما يحصل من العقود فيها وذلك ليحفظ في مجلد خاص بالضرورة لتعرف المحكمة الشرعية ما حصل من التصرف في العقار للاحتياط لو جاءها من يريد التصرف فيه اما انها تسجله فهذا لا دليل عليه وان ما جاء في المادة ٣٢ يوجب على قلم الرهونات في المحاكم المختلطة ان يسجل ما يرد اليه من المحاكم الشرعية ويبين العقوبة والعواقب التي تسبب الاخلال في ارسال الصور من المحاكم الشرعية الى المحاكم المختلطة فمقدم ذكر ذلك في المادة السابقة دليل على ان واضع القانون قصد ان لا يسجل شيء مما يرد من المحاكم المختلطة الى المحاكم الشرعية في سجلاتها وثنية ما يمكن ان يعتمد انما هو العلاقة على هذه العقود في تفرع مسجلة مع فبرست يمكن من الرجوع اليها عند الحاجة ويمكن للمحاكم الشرعية ان ترفع ذلك وتضعها في محافظتها في آخر السنة الى ان تكون مجلدات تودع الدفتر سنة مع السجلات وما كان لواضع القانون المختلط ان يريد غير ذلك فان التسجيل انما وجب لما

يلحقه من الاحكام المفصلة في القانون المدني فالذي يرد الى المحاكم المختلطة هو الذي يجب ان يسجل فيها ليتمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين عندها بل ذهب بعض مستشاري محكمة الاستئناف الاهلية الى ان ذلك شرط مطلقاً وان العقود لا يتسدها بالنسبة الى غير المتعاقدين الا اذا سجلت في قلم كتاب المحكمة المختلطة حتى بين الوطنيين وصدر حكم على هذا المذهب بالاغلبية بعدم اعتبار حجة صدرت من المحكمة الشرعية وسها المأمور عن ارسالها الى قلم كتاب المحكمة المختلطة أو إرسالها ولم تسجل فيه وهو حكم غير صحيح ولكنه مبنى على هذا الاعتبار ثم انني راجعت ما كتبه بورلي بك في القوانين المصرية فلم أجد أثراً لهذا الالتزام فلم يبق الا ما ألزمت به الحكومة نفسها ومن السهل عليها ان تختص منه بالناء المواد المتعلقة بذلك من اللائحة الشرعية القديمة

واذكر لبيان ثقل هذا العمل الذي يعد الآن من قبيل اللغو ما ورد على محكمة متبر الكبرى وحدها في سنة ٩٨ وهو خمسة وأربعون ألف عقد أخذ ما يخصها ثم أرسل ما يختص بالمقاربات التي في دوائر المحاكم التابعة لها في التوزيع اليها لتلخص منه ما يرسل الى المراكز وتسجل ما يكون من العقار في دائرتها نفسها وما سجل من ذلك بالحرف الواحد في محكمة مصر آلاف من هذا وما ورد عليها من أول هذه السنة الى آخر شهر مايو اثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون وربما الآن على ثلاثة وثلاثين ألفاً وورد على محكمة الاسكندرية من أول يناير هذه السنة لغاية يونيو اثنا عشر ألفاً ومائتان وأربعة وستون عقداً

ولا حاجة لان أطيل الكلام في بيان الاعداد واكتفي بان أقول ان بعض محاكم المراكز وليس فيها الا كاتبان الاول والثاني يسجل بالحرف الواحد نحو ألفين وثلاثمائة عقد في السنة ويسهل على النظارة علم ذلك فكيف يمكن القيام بهذا العمل من هذه الايدي القليلة مع بقية أعمال المحكمة ثم اذا لم تفصل الحكومة قلم التسجيل وتجعله مصلحة قائمة بنفسها فعليها ان تعجل بإباحة تسجيل العقود العرفية في المحاكم الشرعية على نحو ما هو جار في المحاكم المختلطة والقانون المختلط لا يمنع ذلك وانتمس على قلم الرهونات ان يسجل ما يرد اليه من المحاكم الشرعية ولذلك يكون العقد حجة على غير

التفاقدين لديها ولدى المحاكم الأهلية كما نصت عليه المادة «٣٢» من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي سبق نصها ولو أيسح ذلك لكان فيه تيسير على الناس عظيم سواء في التسجيل لقرب المحاكم الشرعية منهم لانتشارها في جميع المراكز والسهولة أخذ الصور والشهادات ولو فرض فصل قلم التسجيل واستقلاله عن المحاكم فأرى ان تكون المحاكم الشرعية من فروعها في المراكز لتسبب الذي ذكرته والا احتاج الى نفقات كثيرة لاداعي البهاؤ بقيت المشقة على الناس كما هي الآن

(الدفترخانات)

وجدت في أغلب دفترخانات محاكم المديريات التي مررت عليها خلافا عظيما وكثير منها لا يوجد فيه دفتر حاصر لما هو فيها فلو ضاع شيء منها لا تعلم على من تلقي المسؤولية ويصعب الوصول الى معرفة الضائع ومنها ما هو دشت لا يعرف لأي السنين هو . وان ما أنكره جناب المستشار القضائي في دفترخانة محكمة مصر يوجد مثله أو ما يقرب منه في غيرها فقد رأيت في بعض المحاكم ان دفاترها مدشنة في صناديق يعلوها التراب وبعضها على الارض والتبار من فوقها ورطوبة الثرى من تحتها

وقد اهتمت النظارة باصلاح الدفترخانات ووضعها على حالة تمكن من حفظ ما فيها وتسهيل طرق مراجعتها وكلفت المحاكم بالعمل في ذلك لكن لم يلبث الامر ان حصل فيه قور وتباطؤ لظهور الحاجة الى أماكن وخزائن وعمال واقتضاء ذلك لنفقات لم يكن في ميزانية النظارة ما يفي بها ولكنها حاجة من حاجات الحكومة يجب سدها بما يمكن من السرعة فالى تلك الدفاتر والاوراق مرجع الناس في تحقيق الملكية والانساب والعصم ونحو ذلك وهي مصلحة من مصالح العامة لا تقص في درجتها عن أهم المصالح العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أميل القرن التاسع عشر ﴾

(١٨) من اراسم الى هيلانه في ٢١ ابريل سنة ١٨٥٠

قد أصبت أيتها السيدة هيلانه في انتادك طريقتنا في سياسة الاطفال